

القرار رقم/٢٠٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤

يقرر ما يأتي

المادة ١- يجوز أن تكون مدة الإعارة والإجازة الخاصة بلا راتب متصلة لمدة لا تزيد على ست سنوات، على أن تكون بداية الإعارة أو الإجازة الخاصة بلا راتب أو نهايتها، من حيث المبدأ، مع بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني.

المادة ٢- أ- يكون الحد الأقصى لعدد أعضاء الهيئة التدريسية الذين يجوز إعارتهم أو منحهم إجازة خاصة بلا راتب في القسم ٢٠٪ من عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم مع مراعاة أوضاع الشعب في أقسام العلوم الأساسية وأقسام كليات الآداب والطب.

ب- يدخل في حساب النسبة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة:

- ١- أعضاء الهيئة التدريسية الذين ينتظر عودتهم من الإعارة والإجازة الخاصة بلا راتب.
- ٢- المعيدون العائدون من الإيفاد بعد حصولهم على المؤهل العلمي المطلوب منهم قبل مطلع العام الدراسي الذي سيتم فيه الإعارة أو الإجازة بلا راتب.
- ٣- أعضاء الهيئة التدريسية المحالون على التقاعد من الأساتذة الذين صدرت قرارات تمديد تعيينهم.

المادة ٣- لا يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية، أو منحه إجازة بلا راتب، إلا إذا تعهد مجلس القسم ومجلس الكلية بتأمين المهام التدريسية والعلمية المنوطة به على نحو مناسب، وذلك ببيان يوضح كيفية توزيع المقررات والمهام العلمية على أن تتحقق رئاسة الجامعة من ذلك.

المادة ٤- يشترط لإعارة عضو الهيئة التدريسية أو منحه إجازة خاصة بلا راتب أن يكون قد درس في الجامعات بعد تعيينه بهذه الصفة مدة خمسة أعوام على الأقل، وتحسب مدة الأعوام الخمسة بالنسبة إلى الموفد لصالح الجامعة بدءاً من تاريخ مباشرته العمل بالجامعة بعد عودته من الإيفاد، وحصوله على المؤهل المطلوب على أن يكون مؤصلاً.

المادة ٥- أ- يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية المؤصل، أو منحه إجازة خاصة بلا راتب لمدة ست سنوات، وتمديدتها إلى ثمان سنوات إذا كان يشغل منصباً في المنظمات الدولية أو العربية أو الإقليمية أو

مرشحاً لشغله، وبشرط أن يترتب على عدم التمديد فقد المركز على الجمهورية العربية السورية.
ويكون التمديد بعد الست سنوات بموافقة مجلس التعليم العالي.

ب- يجوز استثناء عضو الهيئة التدريسية المؤصل من شرط الخمس سنوات المحدد في المادة (٤) من هذا القرار إذا كان يترتب على عدم الموافقة على إعارته أو منحه إجازة بلا راتب فقد المركز على الجمهورية العربية السورية ويكون الاستثناء بموافقة مجلس التعليم العالي ووزارة الخارجية والمغتربين على تعيينه في المنصب.

المادة ٦- أ- يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي لم يستنفد مدة الإعارة والإجازة الخاصة بلا راتب وفقاً للقانون أن يحصل على أي منهما مرة ثانية بعد قضاءه في جامعته نصف مدة الإعارة والإجازة الخاصة بلا راتب التي سبق أن حصل عليها على الأقل.

ب- تحسب المدد التي عدت إجازة بلا راتب تسوية لوضع عضو الهيئة التدريسية من المدد المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٧- لا يحق لعضو الهيئة التدريسية المعار تغيير البلد أو المؤسسة العلمية أو الجهة التي سمح له العمل فيها إلا بعد موافقة المجالس الجامعية وصدور الصك القانوني.

المادة ٨- أ- تقدم طلبات الإعارة أو الإجازة بلا راتب خلال الفترة ما بين ٦/١٥ ولغاية ٨/١ من كل عام، ولا تقبل طلبات خارج هذه المدة إلا إذا كانت نسبة الغياب تسمح بذلك.

ب- تجرى المفاضلة على مستوى كل قسم خلال موعد أقصاه ٨/١٠، وتصدر القرارات الجامعية في حال الموافقة خلال موعد أقصاه ٩/٥ من كل عام ولا يجوز إعادة النظر في المفاضلة.

ج- تتم المفاضلة بين المتقدمين في القسم الواحد سنوياً سواء أكان عضو الهيئة التدريسية معاراً أم مجازاً بلا راتب أم على رأس عمله.

المادة ٩- أ- لا يدخل المفاضلة كل من حصل على غياب سابق ولم يمض نصف مدة الغياب بعد عودته من الغياب.

ب- كل من حصل على غياب لمدة خمس سنوات خلال خدمته في الجامعة كعضو هيئة تدريسية لا يحق له الغياب إلا في حال عدم وجود أعضاء هيئة تدريسية يرغبون بالغياب في هذا العام.

ج- لا يستفيد عضو هيئة التدريس من نقاط الخدمة الفعلية التي حسبت له في الغياب السابق.

المادة ١٠- أ- يتم التفاضل على أساس سنوات الخدمة الفعلية ولا تحسب مدد (الإعارة أو الندب الكلي أو الإجازة بلا راتب أو المدد التي عدت إجازة بلا راتب أو خدمة العلم)، أما المنذب جزئياً فتكافئ كل سنتين بسنة واحدة.

ب- تعطى الأولوية للإعارة قبل الإجازة بلا راتب، وتكون الأولوية في منح الإعارة وفق الآتي:

١- تمديد الإعارة الخارجية.

٢- لمن لم يحصل على إعارة سابقاً.

المادة ١١- أ- لا يجوز غياب عضو الهيئة التدريسية إذا كان عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم أقل من ٣/ أعضاء.

ب- لا يجوز غياب أي عضو هيئة تدريسية إذا كان ذلك سيؤدي إلى عدم وجود من يدرس المقررات المكلف بها، ويستدعي ذلك الاستعانة بمحاضرين من خارج الجامعة.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة يجبر الكسر مهما بلغ لصالح عضو الهيئة التدريسية.

المادة ١٢- يفقد عضو الهيئة التدريسية دوره بترتيب الأولوية للترشيح في القسم المختص، ويصبح ترتيبه الأخير بالنسبة إلى أعضاء القسم الموجودين في ذلك العام، إذا استنكف عن الإعارة أو الإجازة بلا راتب بغير عذر مبرر يقبله مجلس الجامعة.

المادة ١٣- يعامل عضو الهيئة التدريسية الذي يعاد إلى الخدمة الجامعية بعد انقطاعه عنها بإجازة بلا راتب معاملة أقرانه من أعضاء الهيئة التدريسية الذين لم ينقطعوا عن الخدمة وذلك بعد إسقاط مدة انقطاعه عن الجامعة.

المادة ١٤- يعد أعضاء الهيئة التدريسية فئة مستقلة، وأعضاء الهيئة الفنية فئة مستقلة في مجال تطبيق هذه القواعد ولاسيما في حساب النسبة المئوية.

المادة ١٥- يخضع أعضاء الهيئة الفنية في الجامعات إلى أحكام هذا القرار.

المادة ١٦- تطبق هذه القواعد بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، على أن يبت بالطلبات المقدمة في هذا العام في موعد أقصاه ١٥/٨/٢٠١٩.

المادة ١٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٤/٧/٢٠١٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الهيئة التعليمية)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).